الأمم المتحدة

A/AC.105/802

الجمعية العامة

Distr.: General
10 December 2002
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تقرير حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والمعهد الدولي لقانون الجو والفضاء بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

(لاهاي، ١٨-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-١٣	٢
	ألف- الخلفية والأهداف	١-٨	٢
	باء- البرنامج	٩-١٠	٣
	جيم- الحضور	١١-١٣	٤
ثانيا-	ملخص العروض الايضاحية	١٤-١٧	٤
ثالثا-	الملاحظات والتوصيات	١٨-٢٠	٦
	ألف- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي: فوائدها للدول الأطراف	١٨-٢٠	٦
	باء- أولويات صوغ قانون وطني للفضاء	٢١-٢٥	٧
	جيم- أولويات تدريس قانون الفضاء	٢٦-٣٣	٧
	دال- العمل في المستقبل	٣٤-٣٦	٩

090103 V.02-60305 (A)

أولا- مقدمة

ألف- الخلفية والأهداف

١- يعني الازدياد المتواصل في أنشطة الفضاء أن قانون الفضاء والسياسات والمؤسسات المعنية بالفضاء أصبحت تمثل أولوية لعدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم. كما ان ذلك أبرز ضرورة التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء وتنفيذها الفعلي.

٢- وقد دعا مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) إلى اتخاذ اجراءات لترويج تطوير قانون الفضاء من أجل الوفاء باحتياجات المجتمع الدولي.[1] وشدد ذلك المؤتمر على أهمية معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ودعا الدول التي لم تصدّق على المعاهدات أو تنضم اليها بعد إلى أن تفعل ذلك.

٣- وقد كشف استعراض أجرته في الآونة الأخيرة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية أن قلة الوعي هي واحد من الأسباب المحتملة لضعف مستوى التصديق على بعض المعاهدات.

٤- وقد أصبحت الحاجة الى قوانين وسياسات فعالة بشأن أنشطة الفضاء، لا على الصعيد الدولي فحسب، بل وكذلك على الصعيد الوطني، واضحة لدى عدد متزايد من الدول الناشطة الآن في مجال الفضاء. ويعتمد نجاح اشتغال قانون الفضاء والسياسات والمؤسسات المعنية بالفضاء في بلد ما على وجود مهنيين ملائمين. لذلك، فان فرص التعليم والمؤسسات التي تتناول موضوع قانون الفضاء وسياسات الفضاء تعدّ هامة.

٥- أخيرا، فان خطة العمل التي تندرج في اطار استراتيجية الأمم المتحدة بشأن عصر تطبيق القانون الدولي أهابت بكل مكتب وادارة وبرنامج وصندوق ووكالة في الأمم المتحدة أن تستعرض أنشطتها الراهنة وتنظر في الأمور الأخرى التي يمكنها القيام بها في حدود ولايتها ومواردها الراهنة لكي تروج تطبيق القانون الدولي وتوفر المساعدة التقنية لاعانة الحكومات على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات التي هي أطراف فيها أو قد ترغب في أن تصبح كذلك.

٦- وقد كانت حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والمعهد الدولي لقانون الجو والفضاء بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي عقدت في لاهاي من ١٨ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أول حلقة عمل للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء تنظم في

اطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وكانت أهداف حلقة العمل تتمثل في تحقيق فهم معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقبولها وتنفيذها، والتشجيع على تبادل المعلومات عن القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالفضاء لكي يستفيد من ذلك المهنيون المعنيون بصوغ تلك السياسات وتنفيذها، والنظر في الفرص المتوافرة لتنظيم دراسات جامعية في مجال قانون الفضاء، وذلك بهدف تعزيز الخبرات والقدرات الوطنية في هذا المجال.

٧- ووفرت حلقة العمل لمحة عامة عن معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ودرست مختلف جوانب قوانين الفضاء الوطنية الراهنة وقارنت بينها ونظرت في الفرص المتوافرة لتنظيم دراسات جامعية في مجال قانون الفضاء. وقد سعى هذا النهج المتعدد المستويات ازاء بناء القدرات في مجال قانون الفضاء إلى زيادة المعرفة والوعي بالمعاهدات والمبادئ الدولية ذات الصلة بالأنشطة الفضائية، التي صيغت برعاية الأمم المتحدة ووفرت أساسا لتنفيذها على مستوى عملي من خلال صوغ وادارة تشريعات ونظم رقابية داخلية.

٨- وقد أعد هذا التقرير لكي يقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين ولجنتها الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين. ولسوف تنشر الورقات المقدمة في حلقة العمل بصفتها وقائع حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والمعهد الدولي لقانون الجو والفضاء بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

باء- البرنامج

٩- لدى افتتاح حلقة العمل، ألقى كلمة استهلالية ممثلو كل من وزارة الخارجية الهولندية ومحكمة التحكيم الدائمة والأمانة العامة للأمم المتحدة. وانقسمت حلقة العمل إلى ثلاث جلسات ركزّت كل واحدة منها على مسألة مختلفة تتعلق بقانون الفضاء وتدريس موضوع الفضاء. وقدم متحدثون مدعوون عروضا ايضاحية حول النظام القانوني الدولي الخاص بالفضاء الخارجي وقوانين الفضاء الوطنية وبرامج التعليم المتعلقة بقانون الفضاء، ودارت عقب تلك العروض الايضاحية مناقشات على شكل مائدة مستديرة. وقدم متحدثون مدعوون قادمون من البلدان النامية والمتقدمة على السواء ثماني وثلاثين ورقة.

١٠- وركزت جلسات حلقة العمل على المسائل التالية: (أ) النظام الدولي الخاص بالفضاء الخارجي؛ (ب) قوانين الفضاء الوطنية؛ (ج) برامج التعليم المتعلقة بقانون الفضاء.

جيم- الحضور

١١- دعت الأمم المتحدة للمشاركة في حلقة العمل مشرّعين ومسؤولين حكوميين ومدرسين وطلبة من البلدان النامية والمتقدمة من جميع المناطق. وكان المشاركون يشغلون مناصب في دوائر حكومية ووكالات فضاء ومنظمات دولية وجامعات وطنية ومؤسسات بحوث وصناعات من القطاع الخاص.

١٢- واستعملت الأموال التي قدمتها الأمم المتحدة والمعهد الدولي لقانون الجو والفضاء وحكومة هولندا لسداد تكاليف سفر ومعيشة مشاركين من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وحظي بالرعاية واحد وعشرون مشاركا من تلك البلدان. واختير أولئك المشاركون على أساس ما تتوفر فيهم من امكانات للتأثير في تطوير قانون الفضاء والسياسات المتعلقة بالفضاء وتدريس الفضاء في بلدانهم.

١٣- وحضر حلقة العمل ما يقارب ١٠٠ مشارك من البلدان الـ ٣٩ التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، تونس، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كولومبيا، كيريباتي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. كما حضر حلقة العمل ممثلون للمنظمات الدولية التالية التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالفضاء الخارجي وقانون الفضاء والسياسات المتعلقة بالفضاء: الاتحاد الدولي للاتصالات، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية.

ثانيا- ملخص العروض الايضاحية

١٤- انصب تركيز الجلسة الأولى على النظام القانوني الدولي الخاص بالفضاء الخارجي. وقدمت عروض ايضاحية حول معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦))، واتفاقية تسجيل الأجسام المُطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩))، وسجل الأمم المتحدة بالأجسام المُطلقة في الفضاء الخارجي، وحول اجراءات استرجاع الأجسام الفضائية بموجب اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام

المطلقة إلى الفضاء الخارجي ("اتفاق الانقاذ"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢)). كما استمع المشاركون إلى عروض ايضاحية حول الاتحاد الدولي للاتصالات وتنسيق الاتصالات الفضائية والمشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المتنقلة، وحول المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية كمثال على التعاون الاقليمي في مجال الأنشطة الفضائية، وحول اتفاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف. ودارت عقب الجلسة مناقشة على شكل مائدة مستديرة ركزت على تبيّن المنافع التي تجنيها الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٥- وانصب تركيز الجلسة الثانية على قوانين الفضاء الوطنية. وقدمت عروض ايضاحية حول القوانين الوطنية للاتحاد الروسي وأستراليا والبرازيل والسويد والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وكذلك حول السياسات والمؤسسات ذات الصلة بالفضاء لدى جمهورية كوريا وماليزيا والهند. كما قدمت عروض ايضاحية حول عدة مسائل محددة هي: القانون الدولي للاستشعار عن بعد؛ القوانين والسياسات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية؛ تأمين السواتل؛ القوانين والسياسات الرامية إلى ترويج صناعة الفضاء في القطاع الخاص؛ قانون الملكية الفكرية والأنشطة الفضائية. ودارت عقب الجلسة مناقشة على شكل مائدة مستديرة ركزت على تبين أولويات لصوغ قوانين الفضاء الوطنية.

١٦- وركزت الجلسة الثالثة لحلقة العمل على برامج تدريس قانون الفضاء. واضافة إلى تقديم لمحة عامة عن برامج تدريس قانون الفضاء، قدمت عروض ايضاحية بشأن البرامج المتاحة في جامعة لايدن وكلية الحقوق بجامعة ميامي والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، وبشأن أنشطة قانون الفضاء في جامعة الفضاء الدولية، وبشأن إنشاء قاعدة بيانات خاصة بقانون الفضاء.

١٧- واستمعت حلقة العمل أيضا إلى عروض ايضاحية وجيزة من مشاركين قادمين من الأرجنتين وأوروغواي وزمبابوي وسلوفاكيا وكولومبيا وكيريباتي والمغرب حول قانون الفضاء والسياسات المتعلقة بالفضاء وتدريس الفضاء في بلدانهم. ودارت عقب الجلسة مناقشة على شكل مائدة مستديرة لتبين أولويات لتدريس قانون الفضاء.

ثالثا- الملاحظات والتوصيات

ألف- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي: فوائدها للدول الأطراف

١٨- أوصت حلقة العمل الدول والمنظمات الدولية بأن تصبح أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي (أو بأن تعلن قبولها الحقوق والالتزامات التي تنطوي عليها المعاهدات ذات الصلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية) قبل الاضطلاع بأنشطة فضائية كإطلاق أجسام في الفضاء أو عمليات تشغيل السواتل أو تشكيل وكالة فضاء وطنية.

١٩- ولاحظت حلقة العمل أن معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي تتضمن فوائد عملية لكل من البلدان الرائدة وغير الرائدة للفضاء. فبموجب معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١))، يجب القيام باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لصالح وفائدة كل البلدان. وتنشئ معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي نظاما قانونيا دوليا يساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتجرى في اطاره الأنشطة الفضائية. وتشارك الدول، بعد أن أصبحت أطرافا في تلك المعاهدات، في نظام عالمي أكثر استقرارا وقابلية للتنبؤ وتضطلع بمسؤولياتها كأعضاء في المجتمع الدولي. وأوصت حلقة العمل باتخاذ الاجراءات اللازمة لتوعية غير الأطراف في تلك المعاهدات بفوائد المعاهدات والمبادئ، التي تشمل ما يلي:

(أ) بموجب اتفاق الانقاذ، يجوز للدول التي لديها دواع للاعتقاد بخطورة جسم فضائي مكتشف على اقليمها أن تشعر السلطة المطلِقة بذلك، وعلى هذه الأخيرة أن تتخذ على الفور تدابير فعالة لتبديد الخطر المحتمل؛

(ب) تنشئ اتفاقية المسؤولية واحدا من أكثر النظم الدولية الموجودة بشأن المسؤولية تركيزا على مراعاة الضحايا. وهذا مفيد لكل الأطراف في الاتفاق، حيث ان من شأن الأجسام الفضائية أن تحدث ضررا في أي بلد، سواء أكان رائدا للفضاء أم لا؛

(ج) تمكن اتفاقية التسجيل الدول التي هبط جسم فضائي على اقليمها من تحديد هوية الجسم والدولة أو الدول التي أطلقته.

٢٠- وحثت حلقة العمل كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي على أن تنظر في التصديق عليها أو الانضمام اليها. وللمساعدة في تلك العملية، أوصت حلقة العمل بأن يبعث مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة برسالة رسمية إلى الهيئات الحكومية لدى الدول التي هي ليست بعد أطرافا في معاهدات

الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، يُشير فيها إلى قرارات الجمعية العامة وسائر الوثائق الرسمية.

باء- أولويات صوغ قانون وطني للفضاء

٢١- لاحظت حلقة العمل أن سن تشريعات وطنية ملائمة بشأن الفضاء ينبغي أن يشكل أولوية عالية لدى الدول الضالعة في الأنشطة الفضائية.

٢٢- وأوصت حلقة العمل بأن تراعى في الجهود المبذولة لبناء القدرات الاختلافات بين الدول بما في ذلك الاختلافات فيما بين البلدان النامية، وخصوصا المرحلة التي بلغتها من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعرف القانوني للبلد والطبيعة المحددة للأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الدولة المعنية. وينبغي مواءمة التشريعات الوطنية مع الاحتياجات الوطنية، مع أخذ التطبيقات العملية بعين الاعتبار.

٢٣- ولاحظت حلقة العمل أن الدول تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وذلك من خلال القانون الوطني. وفي ذلك الخصوص، أوصت حلقة العمل بأن يضع مكتب شؤون الفضاء الخارجي عناصر أساسية يمكن ادراجها في التشريعات ونظم الترخيص الوطنية المتعلقة بالفضاء.

٢٤- ولاحظت حلقة العمل أن حماية صحة الناس وسلامتهم والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية المحدودة، عامل هام يقوم عليه العديد من نظم الترخيص الوطنية الراهنة بشأن الفضاء. وأوصت حلقة العمل بأن تضع الدول الضالعة في الأنشطة الفضائية نظم ترخيص مماثلة لصالح الجمهور.

٢٥- ولاحظت حلقة العمل أن أنشطة المؤسسات الفضائية الوطنية ربما يجب أن تتطور استجابة للظروف المتغيرة وللتنمية التقنية والاقتصادية. ولذلك السبب، أوصت حلقة العمل بصوغ قوانين تنشئ سياسات ومؤسسات وطنية بشأن الفضاء من أجل اتاحة المجال للمرونة.

جيم- أولويات تدريس قانون الفضاء

٢٦- أوصت حلقة العمل بتناول مسألة ترويج تدريس قانون الفضاء على مستويين اثنين على الأقل هما البرامج والمناهج الدراسية الجامعية بشأن الطلبة والمدرسين والدورات الدراسية القصيرة الأمد المصممة بشأن المهنيين ومتخذي القرارات.

٢٧- وأوصت حلقة العمل بأن تستعرض الدول احتياجاتها إلى المهنيين في مجال السياسة العامة والقانون المتعلقين بالفضاء. ويمكن وضع برامج دراسية في مجال قانون الفضاء استجابة للاحتياجات في الأمد الطويل.

٢٨- وأوصت حلقة العمل بأن تُراعى في البرامج والمناهج الدراسية الجامعية المتعلقة بقانون الفضاء المعاهدات الدولية ذات الصلة بالأنشطة الفضائية وكذلك تطورات مثل سنّ قوانين فضاء وطنية وتزايد خوصصة وتسويق الأنشطة الفضائية. وينبغي لها أن تنتهج نهجا متعدد التخصصات، يشمل برامج تبادل (سواء تتعلق بأشخاص أو على خط الحاسوب)، وبرامج بحوث مشتركة ومنحا دراسية وتدريبا داخليا وامتحانات تنافسية في اطار محكمة موت الدولية.

٢٩- وأوصت حلقة العمل بتنظيم حلقات عمل مكثفة قصيرة الأمد ودورات تدريبية منتظمة في دول ومناطق معينة من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء والمجالات ذات الصلة به. وينبغي أن تكون حلقات العمل تلك مفتوحة أمام متخذي القرارات وواضعي السياسات والطلبة والمدرسين والمهنيين المعنيين بالأنشطة الفضائية.

٣٠- وأوصت حلقة العمل بأن تدرج المراكز الاقليمية المعنية بتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، في مناهجها الدراسية دورة دراسية أساسية حول قانون الفضاء.

٣١- وأوصت أيضا بأن تشمل المبادرات الرامية إلى إنشاء قواعد بيانات بشأن قانون الفضاء معلومات عن المؤسسات التي تقدم دورات دراسية في قانون الفضاء والسياسات المتعلقة بالفضاء.

٣٢- وأوصت حلقة العمل كذلك بأن يضع المعهد الدولي لقانون الفضاء مجموعة قصيرة من المحاضرات عن مبادئ قانون الفضاء تستهدف المهنيين والطلبة، وبأن يعمم مكتب شؤون الفضاء الخارجي تلك المحاضرات على أساس الأولوية، بتوزيعها على أشرطة الفيديو أو بثها على الانترنيت أو غير ذلك من الوسائط.

٣٣- وأوصي أيضا بأن تتركز أنشطة بناء القدرات على التعليم على كل مستويات المجتمع بشأن الكيفية التي يمكن بها للأنشطة الفضائية أن تمضي في تحقيق الأهداف الانمائية الوطنية.

دال- العمل في المستقبل

٣٤- دعيت حكومة هولندا إلى تقديم عرض ايضاحي تفصيلي حول حلقة العمل في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية. ويمكن أن يشمل العرض الايضاحي ملخصا للمواضيع التي نوقشت في حلقة العمل، بما في ذلك المواضيع الهامة التي لم تقدم حلقة العمل توصيات محددة بشأنها.

٣٥- واعتبرت حلقة العمل من الهام أن يكون هناك استمرارية وانتظام في حلقات عمل الأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء وأوصت بمواصلة أنشطة بناء القدرات في مجال قانون الفضاء التي يقوم بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي. ورحبت حلقة العمل بعرض جمهورية كوريا استضافة حلقة العمل الثانية بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وأعربت عن تطلعها إلى أن يُزوّد مكتب شؤون الفضاء الخارجي بمزيد من المعلومات عن الترتيبات لحلقة العمل تلك.

٣٦- وأعربت حلقة العمل عن تقديرها لحكومة هولندا والمعهد الدولي لقانون الجو والفضاء التابع لجامعة لايدن ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، لتنظيم حلقة العمل.

الحواشي

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٣٢ (ب).